الى احد المتعاقدين كما هو المتبادر من مثله لفساد المعنى اذ الاكراه ليس منه
قوله لانه التلجئة انما يكون عن اضطرار بشئ يخاف منه البايع بخلاف الهزل فانه
قد يكون عن اضطرار وقد يكون بدونه قال في الشرح الاكمل ولان التلجئة
تكون بناء على المواضعة السابقة والهزل قد يكون سابقا وقد يكون مقارنا
وكذا التلجئة تكون في الاموال والهزل يجري في الاموال وغيرها كالنكاح
والطلاق والعتاق بقي ههنا كلام وهو ان الهزل اذا كان اعم كان التشبيه
الواقع في كلام المصنف ركيكا جدا كقولك الانسان كالحيوان اللهم الا ان يقال
التشبيه انما هو في المفهوم يعني ان التلجئة في المفهوم كالهزل اى قريب منه
فيكون في حكم التعريف اللفظي او يراد بالهزل احد قسميه بقرينة المقام قوله
والاظهر انهما سواء في الاصطلاح لكن مساق كلام المصنف على الفرق حيث افرد
كل واحد منهما بالذكر وقال والتلجئة كالهزل (قوله) اى اتفاقا على ان يبنيا العقد على
تلك المواضعة لو قال على انهما بنيا العقد لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله
لعدم الرضاء لو قال لعدم الاختيار لكان اولى لانه المانع عن الملك لا عدم
الرضاء كالمشتري من المكره فانه يملك بالقبض لوجود الاختيار وان لم يوجد
الرضاء كذا في التلويح قوله بخلاف سائر البيوع الفاسدة حيث يثبت الملك
فيها بالقبض قوله وهو يمنع ثبوت الملك في البيع الصحيح ففي الفاسد اولى كذا
في التحقيق وفيه نظر فان ماخن فيه ليس فيه خيار الشرط بوجه من الوجوه
على ان الفساد انما نشاء من بنائها العقد على الهزل لا ان العقد فاسد فلا هذا
الاعتبار كما هو مودى الكلام المذكور فتدبر قوله يكون قبوله شرطا في البيع اى

كان يقول
لعبدك عازل
نفسي

في البيع بالف ويصير كانه قال بعتك بالفين على ان لا يجب احد الالفين فيفسد
البيع لان الشرط المذكور ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
اولهما قوله لان هذا بيع بلا ثمن لانهما قصدا الهزل بما يسميا ولم يذكرا في العقد
ما قصدا ان يكون ثمنا ولا يكفي بالذكر قبل العقد بل يشترط ذكره بعده فيه
فبقي العقد بلا ثمن قوله لان اعتبار المواضعة فيه يعدم المسمى لان العمل بالهزل
يقتضي ان لا يكون الدنانير ثمنا والثمن ما يكون مذكورا في العقد والدراهم
غير مذكورة في العقد فلو اعتبرنا موضوعها لوقع البيع بلا ثمن قوله اى
فيما لا يحتمل الفسخ فيه ما فيه والظاهر ان يقول فيما وقع فيه الهزل كما
قال فيما سيجئ قوله وانما كان المقصود في هذه الامور المال لانه لا يجب
الا هذا الدليل انى استدلالا بالأثر على المؤثر ولو قال يدل على كون
المال مقصودا في هذه الامور انه لا يجب الا لكان اوضح قوله حتى
لو شرطا في الخلع الخيار لها الا كما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا
على الف درهم على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت فعندهما يقع الطلاق
ويلزم المال وعنده ان ردت الطلاق في ثلثة ايام بطل الطلاق وان
اختارت اولم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والالف لازم كذا في
التلويح قوله بل يوقف على اختيار المال على اختيار المرأة الطلاق
بالمال المسمى بطريق الجد واسقاط الهزل قوله هذا معطوف على السفه
محذوف تقديره وان كان غير مشروع باصله الخ يعني ان وصلية
والواو الداخلة عليها العطف على مقدر لكن الموجود في النسخ وان كان

وان يكون
الدراهم ثمنا
صح

Copyright © King Saud University